

رئيس الهيئة

قرار رقم (٥٩٦) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ - ٢٠٢٠ / ٥ / ٢٠

بشأن الترخيص لشركة

## مصر المالية للوساطة في السندات

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ، بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية ، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط منح الترخيص لنشاط التعامل والوساطة والسمسرة في السندات ،

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص ورقابة المهنيين المعدة في هذا الشأن ،

وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٤٠٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٩ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

### قسو

**المادة (١) :** الموافقة على منح الترخيص لشركة/ مصر المالية للوساطة في السندات ش.م.م لمزاولة نشاط التعامل والوساطة والسمسرة في السندات اعمالاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٤ الصادر في هذا الشأن .

**المادة (٢) :** يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد صران



٤٦٠٧٦

